88133 ـ بنى أبوه البيت بالقرض الربوي فهل يتزوج فيه

السؤال

أهلي يريدونني أن أتزوج ولكنني لا أستطيع فطلبوا مني أن أبني حجرة داخل سور البيت فقبلت ذلك وبعد ذلك علمت أن هذا البيت مبني من الربا وكذلك السور فرفضت وأخذ والدي هذا القرض قبل أن يعرف بحرمته . فبماذا تنصحوننا أنا ووالدي ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان والدك قد اقترض هذا المال قبل علمه بحرمة القرض الربوي ، فنسأل الله أن يتجاوز عنه ، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى من التقصير في طلب العلم الواجب وسؤال أهله ، ولا حرج عليكم في السكن في هذا البيت ، والاستفادة من الحجرة ، مع العزم على عدم العودة إلى الربا ، وسؤال أهل العلم قبل الدخول في المعاملات المالية المنتشرة في هذه الأزمنة ، والتي قد تشتمل على صور من المحرمات لا يعلمها كثير من الناس .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عمن اقترض بالربا ، فبنى به بيتا ، ويسأل هل يهدم المنزل مع أنه أخذ القرض غير عالم بحرمته ؟

فأجابت : " إذا كان الواقع كما ذكرت ، فما حصل منك من القرض بهذه الكيفية حرام ، لأنه ربا ، وعليك التوبة والاستغفار من ذلك ، والندم على ما وقع منك ، والعزم على عدم العودة إلى مثله ، أما المنزل الذي بنيته فلا تهدمه ، بل انتفع به بالسكنى أو غيرها ، ونرجو أن يغفر الله لك ما فرط منك " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (13/411).

ونسأل الله أن يعينك على أمر الزواج وأن ييسر لك أسباب الخير والفلاح .

والله أعلم .